الأمم المتحدة

A/56/1017

الجمعية العامة

Distr.: General
31 July 2002
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البنود ٣٠ و ٩٧ و ٩٨ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

البيئة والتنمية المستدامة

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وبالإشارة إلى الرسالة المشتركة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثلين الدائمين لأذربيجان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة، والتي تم تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة (A/56/927)، أود أن أبيِّن فيما يلي موقف جمهورية إيران الإسلامية بشأن النظام القانوني لبحر قزوين:

إن النظام القانوني الذي يحكم بحر قزوين نصت عليه اتفاقية الصداقة المبرمة بين إيران وروسيا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٢١، فضلا عن اتفاق التجارة والملاحة المبرم بين إيران والاتحاد السوفياتي والمؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٠ والرسائل المرفقة به. ووفقا لقواعد القانون الدولي العرفي ومبادئه، بصيغتها المقننة في المادة ١٢ من اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات (انظر تقارير أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها لعام ١٩٩٧، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) فإن المعاهدات المذكورة آنفا ملزمة لجميع الدول الخلف للاتحاد السوفياتي السابق. وعلاوة على ذلك وافقت هذه الدول على الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة من هذه المعاهدات والاتفاقات التي أبرمها الاتحاد السوفياتي السابق (المادة ١٢ من الاتفاق المنشئ لكمنولث الدول المستقلة، الموقع في ٨ كانون

310702 310702 02-50346 (A)
0250346

الأول/ديسمبر ١٩٩١، في مدينة مينسك، والبروتوكول الملحق به فضلا عن إعلان آلما آتا الذي اعتمد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

وأود أن أشدد على أنه، وفقا لمبدأ الإجماع، كما اتفق على ذلك الاجتماع الوزاري للدول الساحلية لبحر قزوين الذي انعقد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بعشق آباد، في تركمانستان، فإن الدول الساحلية ملزمة بتفادي اتخاذ أي إجراء يتنافى مع المبدأ المذكور.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن للدول الساحلية لبحر قزوين ممارسة الحقوق السيادية، من طرف واحد أو عن طريق اتفاق ثنائي، حسبما ورد ذكره في الرسالة المشتركة لأذربيجان وكازاخستان، نظرا لأن بحر قزوين يحكمه نظام قانوني وارد في المعاهدات المذكورة، ونظرا لأن جميع الدول الساحلية تشترك فيه، وقد سبق لها أن اتفقت على تطبيق مبدأ الإجماع فيما يتعلق باستكمال النظام القانوني القائم لبحر قزوين وبالتالي تفادي اتخاذ أي إجراء ثنائي أو من طرف واحد. وهذه الإجراءات تتعارض حتما مع الحقوق السيادية للدول الساحلية الأخرى، وبالتالي لا يمكن أن تقبلها جمهورية إيران الإسلامية. ومن الهام اتخاذ جميع القرارات المتعلقة ببحر قزوين لموافقة جميع الدول الساحلية، كما اتفقت على ذلك في اجتماعها الوزاري المعقود في عام ١٩٩٦، فضلا عن اجتماع القمة المعقود في عشق آباد في عام ٢٠٠٢.

ويجدر التذكير بأن الاتفاق العام لجميع الدول المشاطئة لأي بحيرة هو المبدأ الوحيد الساري على ترسيم حدود البحيرات الدولية. ونظرا لأن بحر قزوين بحيرة دولية فريدة، ولأن الصكوك القائمة لا تتضمن أي نص بشأن ترسيم الحدود في بحر قزوين، فإن استكمال نظامه القانوني عن طريق اتفاق ثنائي يتعارض مع المبدأ المذكور، والنظام القائم لبحر قزوين والتفاهم الذي تم التوصل إليه على مستوى اجتماع القمة فيما بين الدول الساحلية.

ولذا، فإن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر هذه التدابير الثنائية خطوات غير مفيدة، وتعوق استكمال النظام القانوني لبحر قزوين. وهي ترى أنه لا يمكن التوصل إلى وضع نظام قانوني شامل ومقبول يحكم بحر قزوين إلا عن طريق المفاوضات بين الدول الساحلية الخمس. ولذا تدعو جمهورية إيران الإسلامية جميع الدول الساحلية إلى مواصلة الالتزام بالتوصل إلى قرارات تقبلها جميع الدول الساحلية لبحر قزوين، وتفادي اتخاذ إجراءات من طرف واحد.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ٣٠ و ٩٧ و ٩٨.

(توقيع) محمد هـ. فاديفارد
السفير
القائم بالأعمال المؤقت